العدد فردا فاذا ابدلنا طرفيها وقلنا اما
ان يكون العدد فردا واما ان يكون زوجا
لم يسم هذا التبديل عكسا لان الترتيب
بين طرفيها ليس طبيعيا اي بمقتضية المعنى
بحيث لو ازيل تغير المعنى بل الترتيب الاكرمي
في ذلك موكول الى اختيار المتكلم اذ المعنى
فيه مستمد بدله اولم يبدله واما عكس
النقيض الموافق فهو تبديل كل واحد من
طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي
بنقيض الاخر مع بقا الصدق والكيف
على وجه اللزوم نحو كل انسان حيوان
كل ما ليس بحيوان هو ليس بانسان
واما عكس النقيض المخالف فهو تبديل الطرف
الاول من القضية ذات الترتيب الطبيعي
بنقيض الثاني والثاني بعين الاول مع
بقا الصدق دون الكيف على وجه اللزوم
نحو كل انسان حيوان لاشي مما ليس

حيوان

بحيوان بانسان وسمي بهذا مخالفا للذي
طرفيه ايجابا وسلبا والذي قبله موافقا
لتوافقهما وتفصيل احكام هذين العكسين
مذكور في المطولات ولما فرغ رحمه الله
تعالى من مبادي التصورات ومقاصدها
ومن مبادي التصديقات شرع في اسني
المطالب واعلا المقاصد وهو مقاصد
التصديقات وهي الحجج ويقال لها القياس
فقال **باب في القياس** ووجه كونه
اسني المطالب ان المستفاد منه تصديق
وفي غيره تصور والتصديق اشرف من
التصور لاشتماله على النسبة التي هي
اشرف اجزاء القضية وهو لغة تقدير شيء
على مثال شيء اخر واصطلاحا اشار
اليه بقوله **ان القياس** قول ملفوظ او معقول
من قضايا صورا اي ركب بصورة مخصوصة
فقول جنس خرج عنه المفرد لان القول

Copyright © King Saud University